

بسم الله الرحمن الرحيم

اللجنة الجمركية الاستثنائية بالرياض

قرار رقم: CAR-2025-265270

الصادر في الدعوى رقم: CDR-2025-265270

المقامة

المستأنفة
المستأنف ضدها

من/ المتهم

ضد/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:

إنه في يوم الخميس الموافق 2025/09/18م، عقدت اللجنة الجمركية الاستثنائية بالرياض جلستها بموجب قرار وزير المالية رقم (106-99-1446) بتاريخ 1446/01/17هـ، بحضور كل من:

الأستاذ/ ...
رئيساً
الأستاذ/ ...
عضواً
الدكتور/ ...
عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم من / ...، هوية وطنية رقم (...)، ترخيص محاماة رقم (...)، وذلك بموجب الوكالة رقم (...). الصادرة في تاريخ 2024/10/09م، على القرار الابتدائي رقم (CSR-2025-276) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بالرياض، القاضي منطوقه بما يأتي: " - رد دعوى المدعية/ شركة ... (سجل تجاري رقم ...)، المقامة على المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك. "

وفي يوم الخميس بتاريخ 1447/03/26هـ، الموافق 2025/09/18م، وفي تمام الساعة (03:40) مساءً، عقدت اللجنة الجمركية الاستثنائية بالرياض جلستها وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم (1) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (25711) وتاريخ: 1445/04/08هـ؛ للنظر في الاستئناف المقدم من شركة ... على القرار رقم (CSR-2025-276) وتاريخ 2025/05/07م، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بالرياض، وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدم من قبل المستأنفة، عليه قررت اللجنة قفل باب المرافعة.

الأسباب

بعد الاطلاع على نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الموافق عليه بالمرسوم الملكي رقم (م/41) بتاريخ 1423/11/03هـ، وبعد الاطلاع على قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/4/08هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

وبعد الاطلاع على ملف الدعوى والاستئناف المقدم من قبل المستأنفة، ولما كان الثابت وفقاً لملف الدعوى بأن قيمة مبلغ النزاع (26,728.88) ريال، ولم يظهر في الاعتراض خلاف ذلك، ولكون مبلغ النزاع محل الدعوى أقل من خمسين ألف ريال؛ الأمر الذي يثبت معه بأن قرار لجنة الفصل اكتسب الصفة النهائية، كون الدعوى تعد من دعاوى اليسيرة بناءً على الفقرة (1) من المادة (الثالثة والثلاثون) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية والتي نصت على: "تكتسب قرارات دوائر الفصل الصفة النهائية في الحالات الآتية: 1- الدعاوى التي لا

بسم الله الرحمن الرحيم

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: CAR-2025-265270

الصادر في الدعوى رقم: CDR-2025-265270

تزيد قيمة المبالغ المستحق أدائها فيها على (خمسین ألف) ريال.؛ وحيث نصت المادة (الثامنة والأربعون) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية على أنه: "تطبق القواعد على جميع إجراءات الدعوى. وفيما لم يرد فيه نص، تطبق الدوائر ما نص عليه في نظام المرافعات الشرعية، ونظام الإجراءات الجزائية، ونظام المرافعات أمام ديوان المظالم، واللوائح والقرارات الصادرة في شأنها، وذلك بما لا يخالف طبيعة الدعوى، وبما لا يتعارض مع اختصاصات الدوائر، وصلاحياتها، وطبيعة عملها."، وبناءً على المادة (التاسعة والأربعون) من اللائحة التنفيذية لطرق الاعتراض على الأحكام والتي نصت على: "يجوز الاعتراض بالتماس إعادة النظر على الأحكام الصادرة في الدعاوى اليسيرة، ولا يجوز الاعتراض بطلب الاستئناف على القرار الصادر بعدم قبول التماس في تلك الدعاوى، ولا على الحكم الصادر في موضوع الدعوى بعد قبول التماس."، مما يترتب عليه عدم قبول الاستئناف شكلاً لاكتساب القرار المعترض عليه الصفة النهائية، وعليه خلصت اللجنة الاستئنافية بالإجماع إلى تقرير ما يأتي:

القرار

- عدم قبول الاستئناف شكلاً لاكتساب القرار الصفة النهائية.

ويُعدُّ هذا القرار نهائياً؛ وفقاً لأحكام الفقرة (ثانياً) من الأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/04/08هـ.

وصل اللهم وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين،،،

عضو

الدكتور/ ...

عضو

الأستاذ/ ...

رئيس اللجنة

الأستاذ/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعة إلكترونياً.

إلكترونياً.